

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/9
20 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أفغانستان

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/5/L.8؛ وقد أضيفت إليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أجرتها الدول في إطار إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.09-14612 120809 180809

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤-١ مقدمة
٣	٩٤-٥ أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢١-٥ ألف - عرض مقدم من الدولة قيد الاستعراض
٦	٩٤-٢٢ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض
١٥	٩٨-٩٥ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

المرفق

٢٨ تشكيلة الوفد
----	--------------------

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأجري استعراض أفغانستان أثناء الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد أفغانستان معالي السيد محمد قاسم هاشم زاي، نائب وزير العدل. وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بأفغانستان.

٢- ولتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، اختار مجلس حقوق الإنسان في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مجموعة المقررين (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: أذربيجان وجمهورية كوريا والكاميرون.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لاستعراض حالة حقوق الإنسان في أفغانستان:

(أ) تقرير وطني مقدم عملاً بالفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/5/AFG/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/5/AFG/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية عملاً بالفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/5/AFG/3).

٤- وأحيلت إلى أفغانستان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد ولاتفيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا وهولندا. وتتاح هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة قيد الاستعراض

٥- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، استهل نائب وزير العدل بيانه بالإشارة إلى تقرير دولة أفغانستان، الذي أُعدّ في إطار عملية تشاركية استناداً إلى مبادئ الشفافية والمشاركة والمسؤولية والمساءلة وعدم التمييز والشمول. وكان الوفد الذي يترأسه يضم ممثلين عن مؤسسات إنفاذ القانون، والوكالات الوطنية لرصد حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٦- وقال إن البنية الأساسية القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية في أفغانستان قد ضعفت على إثر ثلاثة عقود تقريباً من الحرب والفوضى. ولكن أفغانستان تمكنت بفضل التعاون المباشر مع المجتمع الدولي من تحقيق عدد من الإنجازات الهامة، بما فيها اعتماد دستور عام ٢٠٠٤ الذي وضع أسس الإطار القانوني في أفغانستان. ويلزم الدستور الحكومة برصد واحترام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية واتفاقات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أفغانستان.

- ٧- وقدّم الوفد معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتعزيز القدرة المهنية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهود المبذولة لترسيخ حقوق الإنسان، والتحديات التي يواجهها البلد.
- ٨- لقد درّبت المحكمة العليا نحو ٨٠٠ قاضٍ على أصول المحاكمة العادلة ويعمل في قطاع العدالة ما يربو على ٧٥٠ خريجاً في القانون الحديث وفي الشريعة الإسلامية. ولا يزال انعدام الأمن يمثل التحدي الرئيسي أمام المحاكم والقضاة. وأنشأت وزارة العدل نقابة المحامين وسجلت مائة حزب سياسي واثنين، و١٣٤٨ منظمة اجتماعية. ومع ذلك، وبالرغم من هذه الجهود لا تزال هناك بعض المشاكل، بما فيها عدم مراعاة معايير حقوق الإنسان داخل السجون. ويواجه مكتب المدعي العام مشاكل بسبب النقص في عدد المحامين، ولا سيما في المقاطعات، وانعدام الأمن بالنسبة إلى المدعين العامين، ونقص المعدات التقنية أثناء التحقيق، وتدخل ذوي النفوذ، وتدني مستوى الرواتب التي يتقاضاها المدعون العامون. وقد بذلت وزارة الداخلية جهوداً في مجال تدريب أفراد الشرطة الوطنية الأفغانية على حماية حقوق الإنسان عند أداء مهامهم. بيد أن عدد الشكاوى يبين الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود في هذا المجال.
- ٩- وتمكنت لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، بدعم من الحكومة، من رصد أحوال السجون ومراكز الاحتجاز دون إخطار مسبق. وبالاتفاق مع عدد من القوات العسكرية الدولية، تمكنت أيضاً من رصد أحوال الأفغان المحتجزين المتهمين بإقامة صلات مع إرهابيين. وأنشئ مؤخراً عدد من اللجان المتخصصة الإضافية لكفالة حقوق الإنسان، بما فيها لجنة مكافحة الفساد وإصلاح الإدارة المدنية، ولجنة النظر في الحالات التي حُكم فيها بالإعدام، ومجلس معالجة شكاوى السجناء المنقولين من قاعدة باغرام وسجن غوانتانامو، ومجلس للنظر في حالة نزلاء سجون كابول ومراكز الاحتجاز الرئيسية فيها، ولجنة القضاء على العنف ضد المرأة.
- ١٠- ويضطلع المجتمع المدني بدور هام في إعداد بحوث تتعلق بمختلف قضايا حقوق الإنسان.
- ١١- وأشار الوفد إلى بعض أهم السياسات والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة لدعم حقوق الإنسان على نحو منظم، بما فيها الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان التي صادق عليها رئيس الدولة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
- ١٢- واعتمدت استراتيجية العدالة الانتقالية وخطة العمل المعنية بالسلم والعدل والمصالحة في عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، لم تتخذ إجراءات قضائية بسبب عدم توفر الظروف المناسبة، كانعدام الأمن وعدم توفر القدرة اللازمة في دوائر الحكومة، وتأثير انتهاك ذوي النفوذ لحقوق الإنسان.
- ١٣- وقدّم الوفد معلومات إضافية عن التدابير المتخذة في مجال الحماية الاجتماعية، حيث وفرت الحكومة المأوى لـ ٣١٢ ٩ طفلاً يتيماً في ٥٤ داراً من دور اليتامى، كما كانت ٣٦٢ روضة أطفال في المجموع تعمل بشكل كامل في جميع أنحاء البلد. وفيما يتعلق بالحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي لائق والمأوى المناسب، كان ٤٤ في المائة من السكان الأفغان يعيشون دون عتبة الفقر، و٧٥ في المائة منهم محرومون من الأمن الغذائي في عام ٢٠٠٥. ووضعت وزارة الزراعة في أيار/مايو ٢٠٠٨ برنامجاً خاصاً للأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سرعة نمو المساكن في المناطق الحضرية، وعودة مجموعات جديدة من اللاجئين والمشردين داخلياً، واتساع رقعة الفقر ونمو الأحياء الفقيرة في المدن، جعلت الحكومة تواجه وضعاً صعباً عند النظر في حق المواطن في المأوى.

١٤- وشملت الإنجازات، أثناء السبع سنوات الماضية، في مجال الحق في الصحة، انخفاض معدل الوفيات من الأطفال دون سن الخامسة. وارتفعت نسبة التغطية بالخدمات الصحية فبلغت ٨٥ في المائة من السكان بفضل ٦٨٨ ١ مرفقاً صحياً وظيفياً. ومع ذلك ظلت مشكلة سوء التغذية تشكل إحدى أكبر التحديات في مجال الصحة العامة.

١٥- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، قدم الوفد معلومات عن بعض التطورات الإيجابية. ففي عام ٢٠٠٨، التحق بالمدارس ما يربو على ستة ملايين تلميذ، ثلثهم بنات بلغ عددهن ٨٤٢ ١٥ تلميذة بالمدارس في المناطق الريفية. وتُظمت دروس نحو الأمية للنساء في جميع أنحاء البلد. بيد أنه لا تزال هناك تحديات رئيسية، منها قيام قوات مسلحة مناوئة للحكومة بتدمير المدارس، والعجز في المدرسين المؤهلين ولا سيما في المناطق الريفية، وقلة الموارد المالية والتقنية، وتدني رواتب المدرسين.

١٦- وأشار الوفد إلى أن ضمان حق المواطنين في الحياة كان أحد أكبر التحديات. وكثيراً ما يُنتهك هذا الحق بسبب الحسائر البشرية والتفجيرات الانتحارية.

١٧- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام وحرية التعبير، أوضح الوفد وجود ثلاث قنوات تلفزيونية وطنية و٢١ قناة محلية في البلد، ولا توجد سوى قناة واحدة تديرها الدولة. وتبث نحو ٥٧ محطة إذاعية برامجها في جميع أنحاء البلد وتصدر مئات الصحف والمنشورات في بيئة خالية من الخوف والرقابة. وأشار الوفد إلى بعض التحديات الرئيسية، مثل قصور الطابع المهني لدى بعض الدوائر الصحفية، وتخويف الصحفيين من جانب قوات مسلحة مناوئة للحكومة.

١٨- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال عدم التمييز والمساواة، فقد حققت أفغانستان، على مر السنوات السبع الماضية، إنجازات هامة في مجال كفالة حقوق المرأة، بما في ذلك إنشاء وزارة شؤون المرأة. وتبلغ نسبة النساء في الجمعية الوطنية ٢٨ في المائة، وهي أعلى نسبة في المنطقة. ومع ذلك، وبسبب انعدام الأمن في بعض المقاطعات، فإن التحديات الأشد إلحاحاً تكمن في ثقافة الإفلات من العقاب، وانخفاض الوعي بحقوق المرأة، ولا سيما لدى النساء أنفسهن، والعادات الخرافية البالية والمؤذية، وقلة فرص العمل.

١٩- وأشار الوفد إلى التدابير المتخذة فيما يتعلق بحقوق الأقليات، والاتجار بالبشر وحقوق الطفل. ويوجد في أفغانستان نحو ١ ٠٠٠ ٠٠٠ معوق. ويتعذر على الحكومة مدهم بالمساعدة الكافية بسبب نقص الموارد والمرافق. ومع ذلك، اعتمد القانون المتعلق بحقوق ومستحقات المعوقين، والقانون المتعلق بضحايا الحرب وأسراهم.

٢٠- ويعيش حالياً ٣,٣ مليون أفغاني في البلدان المجاورة. وبذلت الحكومة جهوداً للتخفيف من هذه الأوضاع بيد أن النجاح يتوقف على مستوى تعاون البلدان المضيفة.

٢١- واعتبر الوفد أن عملية إبلاغ الدولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل تمثل فرصة فريدة لتسليط الضوء على الإنجازات والتحديات التي تواجهها أفغانستان في مجال حقوق الإنسان وفرصة سانحة للمجتمع الدولي وغيره من الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في العالم لوضع حالة أفغانستان في إطار منظور واقعي تحليلي مقارنة والنظر في المشاكل والتحديات التي تواجهها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٢٢- قدّم ٥٩ وفداً بيانات أثناء الحوار التفاعلي. وأعرب عدد من الوفود عن التقدير للتقرير المتوازن الذي أعدته أفغانستان، وأشارت إلى أمور منها التقدم المحرز والمعوقات والتحديات الباقية.

٢٣- وأعربت الجزائر عن قلقها إزاء وضع المدنيين المتضررين من الصراع المسلح، وبخاصة ضحايا الأمس في أفغانستان، وطلبت توضيحاً عن رفض الرئيس التوقيع على "ميثاق المصالحة الوطنية". وقدمت الجزائر عدداً من التوصيات المتعلقة بما يلي: اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وتحقيق استراتيجية التنمية الوطنية، والتماس المساعدة في إعداد التقارير وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٤- ولاحظت قطر أن حقوق الإنسان في أفغانستان مكفولة بعدد من الآليات السياسية والقضائية وأن الدستور يكفل حقوق وحرّيات المواطنين. فقد صدقت أفغانستان على أكثرية اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية وتولي أهمية كبرى لحماية الأقليات وتنمية المناطق الريفية. وتساءلت قطر، التي أشارت على أن البلد يواجه تحديات خطيرة، عن أولويات الحكومة في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وعن القاعدة القانونية للسلطة القضائية ومدى احترام هذه السلطة معايير حقوق الإنسان.

٢٥- ولاحظت الهند أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، ولا سيما في مجال بناء القدرات، وتحسين الرقابة المدنية على قوات الأمن، وتعزيز إقامة العدل، ومكافحة الممارسات الاجتماعية السلبية بحق النساء والأطفال. وفي معرض الإشارة إلى المساعدات التي قدمتها منذ عام ٢٠٠٢ والتي بلغت ١,٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي كانت ضرورية جداً في أعمال حقوق الإنسان الأساسية في أفغانستان، أعربت الهند عن بالغ قلقها إزاء تزايد الأنشطة الإرهابية من جانب حركة طالبان والتي تستهدف ضرب الجهود الإنمائية التي يبذلها المجتمع الدولي، مثل الهجوم على السفارة الهندية في كابول في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢٦- وفيما رحبت فنلندا بقرار الرئيس إعادة النظر في دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة، تساءلت عن إمكانيات إعادة النظر في دستورية القوانين بوجه عام. وعلقت فنلندا كذلك على وضع المرأة واستقلالية مؤسسة حقوق الإنسان الأفغانية، وقدمت عدداً من التوصيات.

٢٧- وقدمت جمهورية إيران الإسلامية عدداً من التوصيات إلى أفغانستان. وشددت على ضرورة تحلي مختلف المستويات الحكومية بالجدية في تناول قضايا التخفيف من وطأة الفقر، والقضاء على الأمية، ومكافحة الاتجار بالمخدرات والإرهاب. وأشارت إلى أن زيادة الخسائر البشرية تشكل مصدر قلق رئيسي.

٢٨- وأشادت سنغافورة بتصميم الحكومة الواضح على التصدي للفساد الإداري. وقالت إن إجراءات هامة أخرى اتخذت منذ سقوط نظام طالبان منها تعليم المرأة وتمكينها. واستفسرت سنغافورة عن الكيفية التي تعتمزم بها الحكومة تعزيز التعليم وإلحاق الأطفال بالمدارس وعن نسبة الالتحاق المتدنية للبنات.

٢٩- وتناولت النرويج أربع مسائل هي: (أ) المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ب) استمرار تفشي التمييز ضد النساء والفتيات؛ (ج) تدهور حرية التعبير، بما في ذلك التهيب والعنف ضد الصحفيين الأفغان، و(د) تنفيذ خطة العمل المعنية بالسلام والعدل والمصالحة وقدمت توصيات بشأنها.

٣٠- وأثارت هولندا عدداً من الشواغل وقدمت توصيات بشأن (أ) إنشاء وحدة لحقوق الإنسان في وزارة العدل، (ب) العدالة الانتقالية، (ج) حرية التعبير وتنوع وسائل الإعلام، (د) حقوق المرأة.

٣١- وأثنت الفلبين على إنشاء وزارة شؤون المرأة وسياسات العمل الإيجابي التي تزيد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية. واستفسرت عن الأسس القانونية التي وضعت لضمان الخدمات الصحية الأساسية وما هي الاستراتيجيات والبرامج التي اعتمدت ونفذت في هذا الصدد. وتساءلت عن الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الاتجار بالأطفال وزيادة تحسين الاستفادة من التعليم الأساسي وتعزيز الأمن الغذائي، لا سيما في المناطق الريفية.

٣٢- وأعربت سويسرا عن القلق إزاء تزايد انعدام الأمن ومزاعم انتهاك القانون الدولي من جانب القوات المسلحة المتعددة الجنسيات والقوات المسلحة الوطنية، وقوات الأمن الوطنية وسائر الأطراف المسلحة الأخرى؛ ووضع المرأة في أفغانستان؛ وعمل المؤسسات، وتعزيز العملية الديمقراطية والانتخابات الحرة والشفافة، وقدمت توصيات بشأن هذه المسائل.

٣٣- ورحبت جمهورية كوريا بإنشاء لجان خاصة تابعة للدولة تهدف إلى التقيد بحقوق الإنسان المكفولة للأطفال والنساء والمحتجزين. ولاحظت استمرار التحيز والتمييز ضد المرأة. وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع عدد المشردين داخلياً والعائدين.

٣٤- وسلمت بوتان بالتحديات والمعوقات التي تواجهها أفغانستان وأشارت إلى أن التقدم في مجال الإدارة الرشيدة وصوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في قطاعي الصحة والتعليم مما يبعث على الأمل. واعتبرت بوتان أن انضمام أفغانستان إلى رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٧ يمثل امتداداً طبيعياً للروابط التاريخية والأواصر الثقافية الإقليمية.

٣٥- واستفسرت فرنسا عن التدابير المتخذة لتحسين معارف المسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن الإجراءات الجنائية وحقوق المحتجزين. وتساءلت أيضاً عن الطريقة التي تعتمدها أفغانستان انتهجها لمكافحة التهديدات والتحرشات والعنف ضد النساء وعن الضمانات التي يمكن تقديمها بشأن اعتماد نصوص قانونية تمكن من النهوض بحق وواقعية بأوضاع المرأة. كما طلبت فرنسا معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها بشأن العدالة الانتقالية. وقدمت عدداً من التوصيات.

٣٦- واستفسرت إندونيسيا عما إذا كان لأفغانستان أي خطة للتصديق على اتفاقيات إضافية من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان. ولاحظت اعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان. وتساءلت عن الاستراتيجيات الجديدة للحكومة لتعزيز دور المجتمع المدني وعن إمكانية زيادة توسيع الدور المناط باللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان.

٣٧- وأشارت أذربيجان إلى أن الإرهاب وانعدام الأمن والفقر عوامل لا تزال تعيق الحياة الطبيعية للسكان الأفغان ولا تزال تمثل تحديات خطيرة أمام الحكومة. وأعربت عن دعمها الراسخ للجهود التي تبذلها الحكومة من أجل القضاء على جميع الصعوبات، والنهوض بالديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان. وأحاطت أذربيجان علماً على نحو إيجابي بأن اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان تعمل بشكل فعال، وأشارت إلى الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الشاملة.

٣٨- ولاحظت المكسيك باهتمام التوصيات الواردة في التقرير الوطني، التي اعتبرتها التزامات طوعية. وقدمت المكسيك عدداً من التوصيات. وأوصت بربط هذه التوصيات بإجراءات عملية من أجل تنفيذها.

٣٩- ولاحظت جنوب أفريقيا أن الفقر المدقع والبطالة منتشران، وأن المرأة لا تزال تواجه تحديات هائلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وفي مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى أهمية إتاحة الموارد الضرورية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة بصورة فعالة. وذكّرت بأن للأزمة المستمرة منذ ثلاثة عقود أثراً سلبياً في الأطفال الذين عانوا جميع أنواع العنف. وقدمت جنوب أفريقيا توصية.

٤٠- وأنتت سري لانكا على أفغانستان لاعتماد عدد من القوانين وتعديل عدد آخر منها بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان، وإنشاء آليات لحماية ورصد حقوق الإنسان وإطلاق عملية الإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأنتت على العمل الذي تضطلع به اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. وأعربت عن الارتياح لإغلاق خمسين سجناً خاصاً نتيجة أنشطة الرصد والمتابعة، وإطلاق سراح أكثر من ٦١٤ ٣ شخصاً معتقلاً بصورة غير شرعية. وقدمت سري لانكا توصية.

٤١- وبينما لاحظت بلجيكا الجهود المبذولة لإنشاء وزارة شؤون المرأة واعتماد خطة عمل استراتيجية لحقوق المرأة، قالت إن المرأة الأفغانية لا تزال تتعرض في كثير من الأحيان للعنف المتزلي والجنسي وغيرهما من أشكال التمييز. وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشريعة واستفسرت عما إذا كانت قد أدخلت أي تعديلات عليه. ولفتت بلجيكا الانتباه إلى تحديات كبيرة أخرى تواجهها أفغانستان في مجال حقوق الإنسان تتعلق بحرية التعبير ووسائل الإعلام، وقدمت توصيات في هذا الشأن.

٤٢- وأنتت ألمانيا على الحكومة لما أحرزته من تقدم بارز في مجال الرعاية الصحية في ظروف صعبة. وعلّقت على أمور منها التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة من المنظمات غير الحكومية بشأن القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير، واستفسرت عن الجهود التي تبذلها الحكومة للتخلص من هذه القيود. وقدمت ألمانيا عدداً من التوصيات.

٤٣- وبينت نيبال أن أفغانستان تواجه العديد من التحديات الإنمائية، بما فيها الاستثمار في رأس المال البشري والانتعاش الواسع النطاق وإعادة بناء الهياكل الأساسية الوطنية. ويتطلب ذلك تعاوناً دولياً سخياً على نحو مستدام. وقدمت نيبال توصية.

٤٤- وأشارت البحرين إلى أن الحكومة تمكنت، بالتعاون مع المجتمع الدولي، من أن تخطو خطوات كبيرة، بما فيها اعتماد دستور جديد وعقد انتخابات رئاسية وتشريعية وبلدية. ورحبت البحرين بالجهود المبذولة لإدماج

المجتمع المدني كصاحب مصلحة رئيسي في تعزيز حقوق الإنسان. واستفسرت عن مدى مراعاة الدستور حقوق الإنسان وعن مشاركة النساء السياسية. وقدمت البحرين توصية.

٤٥ - وأشارت المملكة العربية السعودية إلى إقامة نظام سياسي، واعتماد دستور جديد، وعقد انتخابات رئاسية وتشريعية وبلدية ووضع آلية لرصد حقوق الإنسان، واعتماد أفغانستان استراتيجيات وطنية في مجالات التعليم والصحة والتغذية. وقدمت المملكة العربية السعودية توصية.

٤٦ - وأشار المغرب إلى أن أفغانستان أثبتت التزامها بحقوق الإنسان ووضعت عدداً من الاستراتيجيات وخطط العمل لتعزيز هذه الحقوق، ولا سيما في مجالات العدالة والتعليم والأطفال والصحة. وتساءل عن التدابير المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان الوصول إلى الماء الصالح للشرب. ورحب المغرب باعتماد برنامج العدالة الانتقالية وقدم توصيات.

٤٧ - وقالت مصر إن أفغانستان تبذل جهوداً محموداً من أجل استعادة الاستقرار وإرساء سيادة القانون، واستفسرت عن الخطوات المزمع اتخاذها لتنفيذ الخطط والبرامج المبينة في التقرير الوطني. وقدمت مصر عدداً من التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ القوانين بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً.

٤٨ - وسلّمت كندا بالتحديات التي تواجهها الحكومة، وأثنت على الجهود المبذولة لتعزيز الديمقراطية، وأعربت عن استعدادها لإتاحة التدريب المستمر في مجال حقوق الإنسان لصالح قوات الأمن الوطنية في أفغانستان وشجعت الحكومة على زيادة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت كندا عدداً من التوصيات.

٤٩ - وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من التوصيات إلى الحكومة مع تسليمها الكامل بالتقدم الذي تحقّق بالفعل.

٥٠ - وقدمت النمسا عدداً من التوصيات فيما يتعلق بأثر النزاع على المدنيين؛ والتمييز ضد المرأة؛ وإقامة العدل. ورحبت باعتماد قانون العقوبات للأحداث في عام ٢٠٠٥ واستفسرت عن التدابير الملموسة لتحسين عملية تنفيذه.

٥١ - وأثنت البرازيل على الزيادة في نسبة الالتحاق بالمدارس ولا سيما بالنسبة لحصول البنات على التعليم، وتوسيع نطاق المناهج التعليمية. وطلبت الحصول على المزيد من المعلومات عن الدور الذي يمكن للتعاون الدولي أن يضطلع به في تحسين المؤشرات الصحية. وقدمت البرازيل عدداً من التوصيات.

٥٢ - ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتزام أفغانستان بتحسين أعمال حقوق الإنسان والاعتراف بالتحديات، بما فيها الانتهاكات التي ترتكبها مؤسسات إنفاذ القانون، وانعدام المساواة وعدم مراعاة الأصول القانونية في النظام القضائي. ورحبت بقرار أفغانستان إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية لأتباع المذهب الشيعي. ورحبت أيضاً بالتحسن الذي شهده وضع النساء والفتيات، لكنها أشارت إلى استمرار التمييز. وأشارت أيضاً إلى الشواغل المتعلقة بتخويف الصحفيين وسألت عما تقوم به أفغانستان لضمان حرية الصحافة. وقدمت المملكة المتحدة أربع توصيات.

٥٣- واتفقت تركيا مع الرأي القائل بأن حالة انعدام الأمن لا تزال تُمثل العائق الرئيسي الذي يحول دون التمتع بحقوق الإنسان. وشددت على وجوب إيلاء العناية القصوى لحماية المدنيين وتحقيق تحسّن ملموس في ظروف معيشة السكان الأفغان. وقدمت تركيا توصية إلى أفغانستان. وأخيراً، أكدت تركيا أنها ستُسهّم في توفير بيئة آمنة للانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس الإقليمية المقبلة.

٥٤- وذكرت باكستان أن التزام أفغانستان بحقوق الإنسان يشهد عليه تقريرها الوطني الصريح والواضح جداً. وأشارت إلى أن انعدام الأمن والتزاع المسلح يحدّان من الاستفادة من الخدمات الأساسية، بما فيها التعليم، واستفسرت عن التدابير التي تزمع الحكومة اتخاذها لتجاوز هذه المشكلة. وقالت إن باكستان قدمت المساعدة المالية والمادية إلى أفغانستان وتُسهّم في إعمار البلد. وقدمت باكستان توصية.

٥٥- وأشارت فلسطين إلى التطورات الكبيرة التي شهدتها أفغانستان بما فيها اعتماد دستور جديد، وبناء النظام السياسي، وإصلاح النظام القضائي، والارتقاء بمستويات التعليم المتاح إلى الأطفال، وإنشاء وزارة شؤون المرأة. وقدمت فلسطين توصية إلى أفغانستان. وأعربت عن اعتقادها أن التوصيات الواردة في التقرير الوطني تكتسي أهمية كبرى.

٥٦- وأعربت أستراليا عن قلقها بشأن الإعلان مؤخراً عن قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة غير أنها رحبت بإعلان رئيس الدولة أن مشروع القانون سيُراجع ويُعدل. وقدمت أستراليا عدداً من التوصيات.

٥٧- وأعربت نيوزيلندا عن القلق إزاء حقوق المرأة، ولا سيما قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة. وقدمت عدداً من التوصيات عن مراجعة القوانين وتقليص عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس، وعن اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

٥٨- ولاحظت تونس بارتياح الجهود المبذولة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، وتكريس مبدأ المساواة بين النساء والرجال أمام القانون طبقاً للدستور، وإنشاء وزارة شؤون المرأة، والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت تونس توصية.

٥٩- ولاحظت آيسلندا أن التقرير الدوري الأول لأفغانستان بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد تأخر تقديمه عدة سنوات. وقدمت آيسلندا توصية.

٦٠- وأثارت السويد عدداً من الشواغل، بما في ذلك إزاء العنف ضد الصحفيين في أفغانستان، واستشهدت بقراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣، اللذين دعت فيهما الجمعية العامة الدول إلى وقف اختياري لعمليات تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة. وقدمت السويد عدداً من التوصيات.

٦١- وأعربت الدانمرك عن انشغالها إزاء جملة أمور منها التمييز الواسع النطاق والشامل ضد المرأة في جميع أنحاء أفغانستان، وقدمت عدداً من التوصيات بشأنها.

٦٢- ولاحظت بنغلاديش مع التقدير عدداً من المبادرات الإيجابية المتخذة في المجالين الدستوري والقانوني لضمان حقوق الإنسان. وذكرت أن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في أفغانستان تتيح إطاراً واسعاً وشاملاً لتنفيذ برنامج إنمائي وطني فعال. وقدمت بنغلاديش عدداً من التوصيات.

٦٣- ورحبت بولندا باعتماد الدستور، الذي يكرس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وأشارت إلى التقارير المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وغير الشرعي وأعربت عن القلق إزاء اكتظاظ السجون، وكذلك إزاء حالات التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أثناء الاحتجاز. وقدمت بولندا عدداً من التوصيات.

٦٤- وأثنت أوزبكستان على الخطوات التي اتخذتها أفغانستان لكفالة حقوق الإنسان ورحبت بالتعاون الدولي المقدم لهذا البلد. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الرجال والنساء وكذلك عن حماية حقوق النساء والأطفال في أفغانستان.

٦٥- واستفسرت آيرلندا عن الخطوات الإضافية التي ستتخذها أفغانستان لحماية النساء من التمييز والتحرش، ولكفالة حقوقهن، وتأمين وضعهن في المجتمع بصفتهم مواطنات يتمتعن بالمساواة مع غيرهن من المواطنين. وقالت إن ما يقلقها بنفس القدر استمرار اللجوء إلى عقوبة الإعدام في أفغانستان، والحصول على محاكمة عادلة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة إلى المتهمين في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام. وقدمت آيرلندا توصيتين.

٦٦- وأعربت سلوفينيا عن القلق إزاء الإيذاء الجسيم الذي يتعرض له الأطفال في أفغانستان، ولا سيما تجنيدهم من جانب المجموعات المسلحة سواء كانت تابعة للدولة أو غير تابعة لها، وتدريبهم واستخدامهم في عمليات التفجير الانتحاري من جانب المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة مثل طالبان. وأعربت سلوفينيا عن بالغ قلقها إزاء الزيادة المبلغ عنها في عدد الأطفال ضحايا الهجمات على المدارس من جانب متمردي طالبان الذين ينكرون على الأطفال الحق في التعليم، ولا سيما منع الفتيات والمدرسات من الذهاب إلى المدارس بإلقاء مواد حمضية عليهن. وقدمت سلوفينيا عدداً من التوصيات.

٦٧- وبينما سلمت سلوفاكيا بالتطورات الإيجابية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن زيادة عمل الأطفال وفضاعة الحالة الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان. وقدمت سلوفاكيا عدداً من التوصيات.

٦٨- وقدمت هنغاريا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان، بما فيها التقدم في عملية التحضير لانتخابات ديمقراطية وتنظيمها. وأعربت هنغاريا عن تقديرها للإنجازات في مجال التعليم ورحبت باعتماد استراتيجية التعليم الوطنية.

٦٩- ورحبت لاتفيا بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالنظر إلى تعاون أفغانستان السابق مع عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، قدمت لاتفيا توصية في هذا الصدد.

٧٠- وقالت ماليزيا إن الحكومة قد أثبتت التزامها بتحسين حالة حقوق الإنسان وعزمها على القيام بذلك. ورحبت بالتعاون الوثيق القائم بين الحكومة ومختلف هيئات الأمم المتحدة. واقترحت ماليزيا عدداً من التوصيات منها توصية عن الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧١- وأشار لبنان إلى التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها إقامة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان واللجان الخاصة التابعة للدولة. ورحب بمساعي الحكومة الرامية إلى وضع البلد على درب التنمية الاقتصادية في سياق صعب من النزاعات وحالات الطوارئ. وقدم لبنان توصية إلى أفغانستان.

٧٢- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود التي تبذلها الحكومة في جميع المجالات الحيوية لحقوق الإنسان، ولا سيما من أجل تحسين الظروف الحياتية مثل مكافحة الفقر، وتعزيز الحق في الغذاء، وتوفير السكن اللائق، والتعليم، والصحة، والنهوض بأوضاع النساء والأطفال. وطلبت معلومات عن المبادرات التي قامت بها الحكومة لمكافحة الفقر والقضاء عليه ولتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٧٣- ولاحظت إسبانيا التقدم المحرز، وأثارت عدداً من الشواغل وقدمت عدداً من التوصيات. وأعربت عن قلقها إزاء زيادة التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون. وأقرت بالعمل الجيد الذي تقوم به اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ورحبت بالعمل الذي تقوم به وزارة شؤون المرأة. وأشارت إلى الحاجة إلى كفالة تحسين إمام السكان الأفغان بالجوانب المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

٧٤- وشددت الصين على أن أفغانستان، وبدعم من المجتمع الدولي، وضعت نظاماً سياسياً جديداً واتخذت تدابير إيجابية تشمل اعتماد دستور جديد وإنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان ورصدها. وتنفذ أفغانستان بنشاط استراتيجية إنمائية وطنية تعطي الأولوية للحد من الفقر وتحسين سبل عيش السكان. واستفسرت الصين عن الخطط والتدابير المحددة لهذه العملية وعن أنواع المساعدة والدعم التي ترغب أفغانستان في تلقيها من المجتمع الدولي.

٧٥- ولاحظت ملديف الجهود التي تبذلها أفغانستان مثل التصديق على دستور يجسد حقوق الإنسان الأساسية، وإنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، والتصديق على ستة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وإعادة فتح المدارس وإتاحة فرص التعليم لستة ملايين تلميذ أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإنشاء وزارة شؤون المرأة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومشاركة المرأة الفعالة في السياسة والسلطة القضائية والمجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وسلمت ملديف بتعامل أفغانستان الإيجابي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة.

٧٦- ولاحظت الأرجنتين تقدماً في مجال حقوق الإنسان علاوة على بعض الشواغل وقدمت عدداً من التوصيات. كما لاحظت أن التقرير الوطني يشير إلى وجود أوجه قصور خطيرة في نظام القضاء وإلى عدم رد الحكومة على أي رسائل موجهة إليها في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٧- وقال الأردن إن أفغانستان تواصل اتخاذ تدابير لمواجهة العديد من المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية على نحو فعال وكذلك لتحسين حالة حقوق الإنسان. وقدم الأردن عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٧٨- وأشارت اليابان إلى ضرورة تعزيز تدابير مكافحة الفساد وتحسين الحالة الأمنية. ولاحظت اليابان أنه يجري حالياً إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشريعة، وأعربت عن الأمل في أن يحظى التشريع المقترح بما يليق من القبول وعلى نحو يتماشى وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما حقوق الإنسان للمرأة. وقدمت اليابان عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٧٩- وسلمت الجمهورية التشيكية بالأهمية القصوى التي تكتسيها العمليات الانتخابية وقدمت عدداً من التوصيات، منها ما يتعلق بما ترتكبه قوات الأمن من تعذيب واحتجاز تعسفي، وانتهاكات حقوق الإنسان.

٨٠- ولاحظت اليونان أن احتدام الصراع والنقص في الهياكل الأساسية والمرافق في المناطق الريفية يمثلان عائقين يحولان دون إعمال الحق في التعليم. وفضلاً عن ذلك، أشارت اليونان بقلق إلى زيادة عدد الأطفال ضحايا الهجمات التي ينفذها المتمردون على المدارس. وقدمت اليونان توصية.

٨١- وأشارت ألبانيا بارتياح إلى إنشاء لجان خاصة مسؤولة عن رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بما فيها ست لجان مكلفة بضمان احترام حقوق الإنسان أثناء التحقيق والاستجواب والاحتجاز. وفيما يتعلق بالسجون الأفغانية تظّر هذه اللجان في مشاكل الأطفال والشباب، وحالات عقوبة الإعدام، وشكاوى المحتجزين، والقضاء على العنف ضد المرأة. وأعربت ألبانيا كذلك عن قلقها إزاء حالة المرأة الأفغانية وقدمت توصية في هذا الصدد.

٨٢- وذكر وفد أفغانستان، في معرض رده على الشواغل التي أعربت عنها الوفود بشأن قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشريعة، أن رئيس الدولة أمر بإعادة النظر في القانون، وسيجري ذلك بالتشاور مع المجتمع الدولي لجعل هذا القانون متسقاً مع التزامات أفغانستان الدولية.

٨٣- والقانون الحالي، الذي يتقيد بجميع الالتزامات الدولية، ويجري إنفاذه منذ أربع سنوات، أزال جميع القيود المفروضة على حرية التعبير. كما يظل قانون الصحافة الجديد متسقاً مع الالتزامات الدولية. وقد أُجّل نفاذه بسبب بعض المسائل التقنية.

٨٤- وفيما يتعلق بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، قال الوفد إن قانون العقوبات في أفغانستان يقر عقوبة الإعدام أسوة بقانون البلدان الإسلامية الأخرى. بيد أن هذه العقوبة نادراً ما تطبق؛ ولا يمكن أن تطبق إلا بعد صدور حكم عن محكمة ابتدائية ونظر محكمي استئناف بينهما المحكمة العليا. كما يتطلب تنفيذ العقوبة موافقة رئيس الدولة، الذي يدقق في القضية بأكملها بحثاً عن مبررات للتخفيف من العقوبة.

٨٥- وأشار الوفد إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تساعد على عملية إنشاء وحدة حقوق الإنسان تابعة لوزارة العدل. وستجمع هذه الوحدة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من الوزارات والجماعات المحلية الأخرى وترصد تنفيذ الحكومة لمبادئ حقوق الإنسان.

٨٦- وذكر الوفد أنه سيجري بناء سجون جديدة بحلول عام ٢٠١٢ لتحسين ظروف السجون ومعاملة السجناء. وأضاف أنه حُصِّص مبلغ عشرة ملايين دولار لتنفيذ الإصلاح الجديد.

٨٧- وبينما تتسق القوانين التي جرت صياغتها في ظل الحكومة الحالية مع معايير حقوق الإنسان، فإن ثمة حاجة إلى الموارد والموظفين لمراجعة القوانين السابقة بغية كفالة اتساقها مع الالتزامات الدولية.

٨٨- وأشار الوفد إلى أن أفغانستان انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٣، وأنه جرى تعميم منظور مكافحة الفساد في عمل الحكومة. وأنشئت وحدة خاصة وعُيِّن مدع عام لمكافحة الفساد. وتلتزم الحكومة بحماية وتعزيز حقوق المرأة، ووضعت خطة عمل وطنية لصالح المرأة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإنفاذ مراعاة منظور نوع الجنس في المؤسسات الحكومية. وتنظم وزارة شؤون المرأة دروساً في بناء القدرات، ودروساً في فرص الإقراض الصغير ومحو الأمية. وتشارك المرأة الأفغانية في ٣٤ مجلساً من المجالس الإقليمية وهي عضو نشط في مختلف الأحزاب السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، ترأس اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان حالياً امرأة. وأُتخذت خطوات أولية لإعداد تقرير أولي يقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٨٩- وردّ وفد أفغانستان على الملاحظات التي قدمتها الفلبين ونيوزيلندا، مشيراً إلى أن المادة ٥٢ من الدستور تشدد على الحق في الصحة. فالحكومة ملزمة بإتاحة الرعاية الصحية المجانية وأن وزارة الصحة مَحْوَلَةٌ بكفالة التدابير الطبية والوقائية للسلامة العامة، كما أشار إلى وجود عدة استراتيجيات وشراكات بين القطاعين العام والخاص ترمي إلى تحقيق هذا الهدف. ففي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، وُضِعَ نحو ١٤٨ من المبادئ التوجيهية والقوانين، والنظم والبروتوكولات في مجال السياسات العامة، تنطبق على مختلف الجوانب الصحية. وأدت إنجازات أفغانستان في السنوات التي أعقبت حكم طالبان إلى تخفيض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر (من ٢٥٧ في عام ٢٠٠١ إلى ١٩١ في عام ٢٠٠٧)، وتوسيع نطاق التغطية بالخدمات العامة (من ٩ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٧)، وتوسيع نطاق التحصين ليغطي نسبة ٨٣ في المائة من السكان. وشددت الحكومة على أن الأولوية القصوى في المجال الصحي تكمن في الوقت الحاضر في تحسين صحة الأمهات والحدّ من الوفيات النفاسية.

٩٠- ورداً على الملاحظة التي قدمها المغرب، أشارت أفغانستان إلى قانون المياه وإنشاء برنامج لتوفير مياه الشرب النقية لصالح ١٥ مليون نسمة لفترة ٥ سنوات. وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أشار الوفد إلى وجود ٥٥٦ حالة في البلد، وقال إن الحكومة أنشأت برامج لتقديم المشورة، ومراكز للاختبار والعلاج، وبرامج استقبال، وبرامج إعلامية، وبذلت جهوداً كبيرة لإذكاء وعي أفراد المجتمعات المحلية والعاملين في القطاع الصحي.

٩١- وتجري حالياً شتى عمليات الإصلاح لتحسين أداء الشرطة. وبالنظر إلى ثلاثين عاماً من الحروب ووجود طبقات متراكمة من القوانين والممارسات الموروثة عن مختلف النظم التي تعاقبت على البلد، فقد لا تتسق بعض القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشدد الوفد على أنه يُتَوَقَّع من جميع أفراد الشرطة احترام حقوق الإنسان والتقيّد بسيادة القانون، وأن يجري التأكيد على هذه التوقعات في الدورات التدريبية الداخلية التي تنظم لصالحهم في جميع مراكز ومعاهد التدريب. وعند تقديم شكوى يُدعى فيها انتهاك أفراد الشرطة حقوق الإنسان،

تحال القضية إلى المفتش العام الذي يحقق في التهم التي سبقت في الشكوى. وإذا ثبت بالأدلة وجود سوء سلوك، تُفرض عقوبات.

٩٢- والمفتش العام مسؤول مباشرة أمام وزير الداخلية وتتبعه وحدة لحقوق الإنسان في المقر ومكاتب لحقوق الإنسان في المقاطعات تسهر على استقامة سلوك الشرطة في جميع أنحاء البلد.

٩٣- ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٨، تخضع شركات الأمن الخاصة لنظم إدارية. وتوجد حالياً ٣٩ شركة مسلحة بموجب القانون وتخضع للوائح. وتعتبر بقية شركات الأمن الخاصة بمجموعات مسلحة غير شرعية يجري تجريدتها من السلاح. ويناقش البرلمان حالياً مشروع قانون يرمي إلى تعزيز الأنظمة المنطبقة التي تحكم قوات الأمن الخاصة.

٩٤- وشدد الوفد على أن دستور أفغانستان يحظر التعذيب أيّاً كانت الظروف. وإذا كشفت محكمة عن أن اعترافاً ما انتزع تحت التعذيب، فسيعتبر ذلك الاعتراف غير شرعي وسيقاضى الأشخاص الذين ارتكبوا فعل التعذيب هذا. كما أشارت الحكومة أنها تلقت الدعم من جهات مانحة دولية لوضع برامج ومكاتب للمساعدة القانونية في مختلف مقاطعات أفغانستان. واحتتم الوفد مداخلته بتوجيه الشكر إلى المجلس لإتاحته الفرصة لمناقشة تطورات حقوق الإنسان في أفغانستان والتحديات التي تواجهها في هذا المجال، وأكد عزم الحكومة على تحسين حالة حقوق الإنسان بمساعدة المجتمع الدولي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٥- نظرت أفغانستان في التوصيات التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي وتحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد أفغانستان:

- ١- إدراج الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها أفغانستان في مبادرات الإصلاح القانوني الداخلية وترجمة هذه المبادرات إلى سياسات وبرامج ملموسة (النرويج)؛
- ٢- الاضطلاع بعملية وطنية لتنسيق التشريعات، بما فيها القوانين المحلية، بحيث تتماشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٣- استعراض جميع تشريعاتها الوطنية لضمان مطابقتها للدستور والالتزامات الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة وعدم التمييز (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤- إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لاحترام حقوق المرأة عند اعتماد تدابير تشريعية وإلغاء جميع التدابير التمييزية ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ٥- التعجيل باتخاذ أي إجراء ضروري للامتنال لأي استنتاجات قد يسفر عنها استعراض مشروع قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة بما ينسجم مع الدستور (أستراليا)؛

- ٦- مواصلة استعراض قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة، لضمان امتثاله للالتزامات الدولية والعمل بنشاط على تعزيز حقوق المرأة (آيرلندا)؛
- ٧- مواصلة مراجعة قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة ومواءمته مع المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها أفغانستان (هنغاريا)؛
- ٨- المبادرة فوراً إلى وضع عملية لاستعراض جميع مشاريع التشريعات، قبل اعتمادها، لكفالة امتثالها للالتزامات أفغانستان الدولية (نيوزيلندا)؛
- ٩- النظر في زيادة الموارد المالية المخصصة لميزانية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان زيادة تدريجية حيثما كان ذلك ممكناً (الجزائر)؛
- ١٠- تعزيز ودعم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بحيث تتمكن من النهوض بولايتها بأقصى قدر من الفعالية (الأردن)؛
- ١١- تحسين الاستفادة من عمل اللجنة باعتباره مساهمة في تحسين سيادة القانون (فنلندا)؛
- ١٢- إنشاء مؤسسات وطنية وتحسين القدرات، بصفتهما عاملين أساسيين للسلم والاستقرار والديمقراطية وإرساء قاعدة متينة لحماية حقوق الإنسان في البلد (نيبال)؛
- ١٣- إنشاء وحدة لحقوق الإنسان تابعة لوزارة العدل (هولندا)؛
- ١٤- مواصلة جهودها لوضع الهياكل الأساسية المؤسسية اللازمة التي تسهم في التحسين الشامل لنظام حقوق الإنسان في أفغانستان، إلى جانب توفير جميع وسائل الدعم التقنية والمالية اللازمة من المجتمع الدولي (باكستان)؛
- ١٥- المثابرة في التصدي للفساد، بتثقيف سكانها وبخاصة أطفالها، وزيادة تمكين نساءها من أجل تعزيز مشاركتهم في جميع القطاعات (سنغافورة)؛
- ١٦- مواصلة جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين وبخاصة، مواصلة تعزيز مساءلة الحكومة، وكذلك النهوض بفرص الحصول على التعليم وعلى خدمات الرعاية الصحية (إندونيسيا)؛
- ١٧- اتخاذ إجراءات حازمة بالتعاون مع المجتمع الدولي للتصدي بحزم للاتجاه الهدام للتجار بالمخدرات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٨- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتنفيذ توصيات عملية الاستعراض الدوري الشامل (سري لانكا)؛
- ١٩- الإسراع في جهودها الرامية إلى تنفيذ خططها وبرامجها بغية تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مصر)؛

- ٢٠- مواصلة مقاومة المساعي الرامية إلى إنفاذ أي قيم أو معايير تتجاوز معايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً (مصر)؛
- ٢١- المضي فيما تتخذه من خطوات وما تبذله من جهود بناءً وشفافية للغاية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المجالات، وتنفيذ التوصيات ذات الأهمية القصوى الواردة في التقرير الوطني تنفيذاً فعالاً (فلسطين)؛
- ٢٢- الحفاظ على التزامها بالسعي للتصدي للتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان وضمن احترام حقوق الإنسان لمواطنيها احتراماً كاملاً (لبنان)؛
- ٢٣- مواصلة مكافحة الفساد على جميع المستويات والانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة في هذا المجال (الأردن)؛
- ٢٤- إيلاء عناية خاصة إلى النساء والأطفال وتحسين تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الأردن)؛
- ٢٥- السعي، في سياق الفقرة ١(د) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجالي الصحة والتعليم عن طريق خطط العمل الوطنية (البرازيل)؛
- ٢٦- مواصلة بذل جهودها للنهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (الفلبين)؛
- ٢٧- اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حقوق المرأة المكرسة في الاتفاقيات الدولية (سلوفينيا)؛
- ٢٨- اتخاذ تدابير إضافية لاحترام دستورها وحماية وتعزيز حقوق المرأة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية (فنلندا)؛
- ٢٩- التشجيع على إطلاق نقاش عام بشأن حقوق المرأة وتشجيع الرجال ذوي النفوذ - من أعينان ورجال دين وسياسيين وغيرهم - على المشاركة في هذا النقاش، وإذكاء الوعي لا سيما في صفوف الصبية، بأهمية اعتبار النساء والفتيات شريكات متساويات حديرات بالاحترام في المجتمع (فنلندا)؛
- ٣٠- الحفاظ على التدابير الإيجابية المتخذة، مثل إقامة نظام مدارس للفتيات وتدريب النساء العاملات في جهاز الشرطة وتفادي إدراج ممارسات تمييزية ضد النساء في القانون، وتطوير تلك التدابير (سويسرا)؛
- ٣١- مضاعفة جهود الدعوة التي تبذلها لتعزيز التوعية العامة بالمساواة بين الجنسين وبدور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (جمهورية كوريا)؛
- ٣٢- التعجيل بتنفيذ جميع التدابير الكفيلة بمعالجة حالة المجموعات الضعيفة ولا سيما النساء والأطفال (جنوب أفريقيا)؛

- ٣٣- مواصلة الجهود لزيادة القدرة على تنفيذ الخطة الوطنية المعنية بالمرأة في أفغانستان (البحرين)؛
- ٣٤- استكمال تنفيذ خطة العمل الوطنية العشرين المعنية بالمرأة، مع التركيز بصورة خاصة على أشد النساء ضعفاً (المملكة المتحدة)؛
- ٣٥- تخصيص موارد لتطبيق التشريعات الحالية لحماية المرأة، وتجهيز المحاكم وجهاز الشرطة بغية حماية حقوق النساء كافة بصورة كاملة وتعزيز استفادتهن من خدمات العدالة، والعمل على إدراج حماية هذه الحقوق في أي تشريع جديد (الولايات المتحدة)؛
- ٣٦- تنظيم حملات إعلامية عامة والعمل مع القيادات الدينية بغية إذكاء الوعي بالحقوق القانونية التي يكفلها دستور أفغانستان للنساء والبنات، بما فيها السن القانونية للزواج (الولايات المتحدة)؛
- ٣٧- حفز المواطنين ذوي التأثير الاجتماعي، مثل الزعماء السياسيين والصحفيين والفنانين والأطراف الاجتماعية البارزة، على زيادة توعية المجتمع بحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٣٨- المثابرة في جهودها الجديرة بالثناء الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، ومواصلة إيلاء أهمية قصوى إلى ثقافة حقوق الإنسان والسعي لنشرها في صفوف جيل الشباب في إطار برامج تثقيفية (تونس)؛
- ٣٩- سن تشريعات واتخاذ تدابير فعالة لحماية وتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالإكراه على الزواج، والقتل بدافع الشرف، واستفادة الفتيات كافة من التعليم (النمسا)؛
- ٤٠- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، في مجالي التشريعات والتوعية على السواء بغية ضمان تعريف المرأة بحقوقها (السويد)؛
- ٤١- اتخاذ تدابير فورية وجذرية بشأن التشريع الذي سيساعد على تحسين حقيقي لأوضاع المرأة ويضمن احترام ما لهن من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم بوجه خاص (ألبانيا)؛
- ٤٢- مضاعفة جهودها لضمان حصول مواطنيها - بمن فيهم ذوو الإعاقة - على التعليم والرعاية الصحية بغض النظر عن الأصل العرقي أو الدين أو الانتماء القبلي أو الوضع الاقتصادي (أستراليا)؛
- ٤٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مزيد من الضحايا المدنيين على أيدي القوات العسكرية الأجنبية في أفغانستان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٤- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية السكان المدنيين، ولا سيما المجموعات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء والمشردين داخلياً (سويسرا)؛
- ٤٥- مضاعفة جهودها لحماية المدنيين وضمان التحقيق الوافي في جميع المزاعم بوقوع خسائر مدنية ناجمة عن عمليات عسكرية تجري في إقليمها وضمان مساءلة الجناة (النمسا)؛

- ٤٦- استمرار ممارسة حقها السيادي في تنفيذ قوانينها وتشريعاتها، بما فيها عقوبة الإعدام، وفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً (مصر)؛
- ٤٧- اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإقامة نظام قضائي فعال ونزيه (الدانمرك)؛
- ٤٨- إعداد خريطة طريق لتحسين أوضاع السجون ومنع إساءة معاملة السجناء (بولندا)؛
- ٤٩- اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة تحسين أوضاع المحتجزين في السجون كما تقضي بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة (ماليزيا)؛
- ٥٠- اتخاذ التدابير الضرورية لمنع اغتيال أو تخويف المدرّسات والتلميذات (هنغاريا)؛
- ٥١- مواصلة اتخاذ تدابير للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات (البرازيل)؛
- ٥٢- القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز التمثيل والمشاركة على المستوى السياسي، لا سيما في الانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها في عام ٢٠١٠ (إسبانيا)؛
- ٥٣- اتخاذ تدابير فورية للامتثال امثالاً كاملاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (سلوفينيا)؛
- ٥٤- اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع تشغيل الأطفال، ومنع تهريب الأطفال أو اختطافهم أو استغلالهم أو إيذائهم جنسياً (هنغاريا)؛
- ٥٥- معالجة قضية تشغيل الأطفال في البلد، وفي الوقت نفسه دعم وتيسير حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية (سلوفاكيا)؛
- ٥٦- التحقيق بصورة كاملة وفعّالة في مضايقة الصحفيين ومهاجمتهم وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (النرويج)؛
- ٥٧- التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة على أيدي الشرطة الوطنية الأفغانية والمديرية الوطنية للأمن (ألمانيا)؛
- ٥٨- التحقيق على النحو الواجب في جميع قضايا الاحتجاز التعسفي وغير الشرعي (بولندا)؛
- ٥٩- التحقيق بشكل كامل في جميع أعمال العنف ضد المرأة والمدافعين عن حقوق المرأة وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة (النمسا)؛
- ٦٠- تكثيف أنشطة مكافحة الإفلات من العقاب (ألمانيا)؛

- ٦١- مواصلة العمل من أجل إصلاح شامل يفضي إلى إرساء سيادة القانون، بما في ذلك تعزيز قطاعات الشرطة والإصلاحات والعدالة، وبناء القدرة المؤسسية لوزارتي الداخلية والعدل (كندا)؛
- ٦٢- وضع آلية تهدف إلى رصد حقوق الإنسان على نحو منتظم في مجال إقامة العدل وتنظيم دروس لتدريب المسؤولين العموميين في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٦٣- النظر في زيادة رصد الدولة لشركات الأمن الخاصة الدولية، بما في ذلك وضع لوائح لتنظيم أنشطتها (البرازيل)؛
- ٦٤- ضمان تقييد مؤسسات الدولة والجهاز القضائي لحقوق الإنسان وعدم مخالفة التشريعات الجديدة القانون الدولي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ٦٥- ضمان احترام مؤسسات إنفاذ القانون، بصورة كاملة عند أدائها لمهامها، الآلية القانونية وضمان الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان، مثل حق المتهمين والمشتبه فيهم (ماليزيا)؛
- ٦٦- ضمان تثقيف جميع أفراد قوات الأمن والعاملين في السجون وفي الجهاز القضائي، في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واعتماد تدابير إضافية لكفالة مساءلتهم بصورة كاملة عن أي انتهاكات لهذه التدابير (الجمهورية التشيكية)؛
- ٦٧- إتاحة وتحسين برامج تدريب موظفي الجهاز القضائي، وموظفي إنفاذ القانون والمحامين، في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ٦٨- مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة تكفل إدخال تحسينات كبيرة على العدالة الجنائية، ولا سيما التوعية بقانون حقوق الإنسان وكذلك تحسين القدرة على إجراء تحقيقات جنائية (اليابان)؛
- ٦٩- تعزيز السلطة القضائية وضمان استقلالها عن طريق تدريب القضاة بغية كفالة تطبيق القانون تطبيقاً فعالاً (إسبانيا)؛
- ٧٠- بذل المزيد من الجهود حتى يكون وضع حرية التعبير مطابقاً للالتزامات الدولية (السويد)؛
- ٧١- وضع تدابير مناسبة لكفالة الضمان الحقيقي لحرية التعبير التي تكفلها المادة ٣٤ من دستور أفغانستان (إسبانيا)؛
- ٧٢- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتهيئة الظروف اللازمة التي تكفل قيام الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الإلكترونية بعملها بصورة وافية دون أي تدخل (هنغاريا)؛
- ٧٣- ضمان الوصول الحرّ إلى وسائل الإعلام (هنغاريا)؛

- ٧٤- مواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي وتعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتمكن المجتمع المدني، ولا سيما النساء، من المشاركة بنشاط في الحملة الانتخابية وفي التصويت (سويسرا)؛
- ٧٥- بذل جهود لإتاحة الموارد والتمويل والموظفين والسلطة اللازمة لتطبيق قانون العمل لعام ٢٠٠٧ الذي يجيز للعمال الانضمام إلى النقابات وتكوينها (الولايات المتحدة)؛
- ٧٦- منح الأولوية لتحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان وبخاصة التزامها بأن تحصل المرأة على ما لا يقل عن نسبة ٣٥ في المائة من الأماكن في برامج التدريب المهني ونسبة ٢٠ في المائة من الوظائف الشاغرة (الجزائر)؛
- ٧٧- اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٨- اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال، ولا سيما لتيسير استفادتهم من التعليم والخدمات الصحية باعتبارها شروطاً مسبقة أساسية للنمو والتنمية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٩- تعزيز قدرة حكومة أفغانستان على تنفيذ استراتيجيتها للتنمية الوطنية، ولا سيما لبلوغ الأهداف المحددة في مجال حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- ٨٠- مواصلة بذل جهودها لوضع استراتيجيات فعالة في مجالي الحد من الفقر والصحة، ولا سيما لحل مشكلة انخفاض متوسط العمر المتوقع وارتفاع معدل الوفيات (أذربيجان)؛
- ٨١- وضع استراتيجية طويلة الأمد لمعالجة انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل وتعزيز الهياكل الأساسية الريفية وتوفير المساعدة الغذائية للشرائح السكانية الضعيفة (سلوفاكيا)؛
- ٨٢- إشراك المرأة في اتخاذ القرار المتعلق بصحة الأم، بما في ذلك القرارات المتعلقة بوضع آليات الرعاية الصحية المحلية، سعياً لمضاعفة جهود أفغانستان الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات أثناء النفاس (نيوزيلندا)؛
- ٨٣- النظر في اعتماد التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الوطنية (الهند)؛
- ٨٤- مواصلة التقدّم المحرز ومواصلة توسيع أعمال الحق في التعليم لجميع شرائح المجتمع ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج التعليمية (المملكة العربية السعودية)؛
- ٨٥- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين التعليم كمّاً ونوعاً على السواء (هنغاريا)؛
- ٨٦- مضاعفة جهودها لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال واتخاذ تدابير فعالة لتحقيق زيادة كبيرة في نسبة الحضور بالمدارس، ولا سيما في أوساط الإناث (اليونان)؛

- ٨٧- استكشاف جميع الطرائق الممكنة مع المجتمع الدولي لإتاحة المساعدة الفورية للمشردين داخلياً والعائدين (جمهورية كوريا)؛
- ٨٨- مضاعفة جهودها لتعزيز اعتماد اللاجئين العائدين والمشردين داخلياً على أنفسهم (أذربيجان)؛
- ٨٩- التماس المساعدة التقنية لضمان توافر الكفاءات والمهارات اللازمة لتمكين مسؤولي أفغانستان من صياغة التقارير المقبلة، بما فيها التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات (الجزائر)؛
- ٩٠- التماس وتلقي المساعدة من المجتمع الدولي، وبخاصة من صناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، لمساعدتها على تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية (الجزائر)؛
- ٩١- مواصلة التعاون بنشاط مع البلدان والوكالات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على تنفيذ برامج القدرات في مجال حقوق الإنسان وبرامج المساعدة التقنية (الفلبين)؛
- ٩٢- مواصلة الجهود المبذولة في مجال الإعمار بالتعاون مع المجتمع الدولي، وفقاً للأولويات الوطنية الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان (بوتان)؛
- ٩٣- دعوة المجتمع الدولي إلى المساعدة على بناء القدرات بغية مواصلة تدعيم الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان (إندونيسيا)؛
- ٩٤- تعزيز وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها أفغانستان في الفقرة ٩٠ من تقريرها الوطني، وذلك بدعم من المجتمع الدولي (المغرب)؛
- ٩٥- التعرف على التحديات المحددة التي تواجه البلد، وترتيبها حسب الأولوية وفقاً لاحتياجات وتطلعات سكانه ثم التماس الدعم من المجتمع الدولي لمواجهة هذه التحديات بصورة منتظمة وقابلة للتحقق منها (بنغلاديش)؛
- ٩٦- مواصلة مشاركتها الإيجابية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة بغية تحقيق الأهداف التي رسمتها لنفسها، وبخاصة الأهداف المتعلقة بإعمال حقوق الأطفال والنساء تحقيقاً كاملاً (ملديف).
- ٩٦- وستنظر أفغانستان في التوصيات التالية وسترد عليها في حينها. وسيُدرج رد أفغانستان على هذه التوصيات في التقرير النهائي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة:
- ١- التوقيع (فرنسا) والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا والأرجنتين والجمهورية التشيكية) ووضع آلية الوقاية الوطنية لديها وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛

- ٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ والتوقيع والتصديق على جميع البروتوكولات الاختيارية للعهود والاتفاقيات الدولية لضمان التنفيذ الفعلي للحقوق التي تحميها الاتفاقيات (إسبانيا)؛
- ٣- تعديل قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة بما يتسق مع التزامات حقوق الإنسان الدولية لضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأفغان على قدم المساواة، بما يشمل النساء (كندا)؛
- ٤- استعراض وتعديل مختلف القوانين الجنائية التي تحول دون قيام الصحفيين بمهامهم الأساسية في كنف الأمن والاستقلال الكاملين (بلجيكا)^(١)؛
- ٥- تعديل أي مواد من قانون الأحوال الشخصية تنتهك التزامات أفغانستان الدولية أو الحماية الدستورية لتساوي الحقوق بين الرجال والنساء (نيوزيلندا)؛
- ٦- إشراك الوزارة المعنية بحقوق المرأة ومنظمات حقوق المرأة في العملية التشريعية (هولندا)؛
- ٧- اتخاذ تدابير فعالة في حينها كيما يتضمن الإطار القانوني الوطني بصورة ملائمة المعايير والاتفاقيات الدولية، التي صدقت عليها أفغانستان، والمتعلقة بحقوق المرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)^(٢)؛
- ٨- اتخاذ تدابير لضمان تعيين أعضاء اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بطريقة تتوخى الإنصاف والتمثيل الحقيقي، وحماية اللجنة من التدخل السياسي الذي لا مبرر له (فنلندا)؛
- ٩- تعزيز حضور اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وزيادة مواردها البشرية والتقنية لكي تضطلع بعملها بصورة فعالة (إسبانيا)؛
- ١٠- تعزيز دعمها للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً ضمن وزارة العدل، وبخاصة في مجال الوقوف على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

(١) التوصية بالصيغة التي تُليت بها أثناء الحوار التفاعلي: استعراض وتعديل مختلف القوانين الجنائية التي تمنع الصحفيين من أداء مهامهم الرئيسية في أمن واستقلال كاملين (بلجيكا).

(٢) التوصية بالصيغة التي تُليت بها أثناء الحوار التفاعلي: اتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب لضمان الإدماج المناسب للمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في الإطار القانوني الوطني (الدانمرك).

- ١١- مضاعفة جهودها الرامية إلى إدارة الهيئات التابعة للدولة على الصعيدين الوطني والمحلي إدارة محايدة وفعالة، بما في ذلك للتصدي للفساد (سويسرا)^(٣)؛
- ١٢- تعزيز ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان تتماشى مع الخصوصيات الوطنية والإقليمية وكذلك الخلفيات الثقافية والتاريخية والدينية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣- إشراك المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في وضع التشريعات وفي عمليات اتخاذ القرار، عن طريق عملية تشاور مؤسسية (النرويج)؛
- ١٤- تقديم تقريرها الدوري الأول دون مزيد من التأخير وضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تعد أفغانستان طرفاً فيها (آيسلندا)؛
- ١٥- تقديم تقاريرها المتأخرة إلى لجنة مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٦- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٧- إنشاء آلية سريعة وفعالة للاستجابة إلى طلبات الحصول على معلومات التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في رسائلهم (ادعاءات أو نداءات عاجلة) وتخصيص الوسائل اللازمة لتوفير الحماية للأشخاص والمجموعات المشار إليهم في هذه الرسائل (الأرجنتين)؛
- ١٨- تكثيف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين بما يتسق مع التزامات أفغانستان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك بمراجعة وإلغاء القوانين والعادات والممارسات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء والبنات، وإتاحة سبل الانتصاف القانونية الفعالة لضحايا التمييز والعنف، وتعزيز مشاركة النساء والبنات بصورة فعّالة في مختلف الميادين مثل التعليم والعمل والحياة السياسية (المكسيك)؛
- ١٩- اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية حيث يظل احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما بالنسبة إلى النساء والبنات، مقيداً بموجب القانون العرفي (اليابان)؛

(٣) التوصية بالصيغة التي تُليت بما أثناء الحوار التفاعلي: مضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق النزاهة والفعالية في عمل الهيئات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي (سويسرا).

- ٢٠- ضمان إغلاق السجون السرية وغير المشروعة وإعادة النظر في ظروف جميع السجون ومراكز الاحتجاز بهدف كفالة امتثالها للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وإتاحة ضمانات إجرائية فعالة ضد الاحتجاز التعسفي (الجمهورية التشيكية)^(٤)؛
- ٢١- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال كمحاربين من جانب طالبان (هنغاريا)؛
- ٢٢- مضاعفة جهودها بما في ذلك العمل عن كثب مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الأطراف ذات الصلة، لوقف تجنيد واستخدام الأطفال من جانب جميع الأطراف المشاركة في النزاعات الدائرة في البلد (ماليزيا)^(٥)؛
- ٢٣- البدء بتنفيذ خطة العمل من أجل السلم والعدالة والمصالحة (النرويج)؛
- ٢٤- تكثيف جهودها للتنفيذ الكامل، وبأسرع ما يمكن، لخطة العمل من أجل السلم والعدالة والمصالحة، المعتمدة في عام ٢٠٠٥ (المكسيك)؛
- ٢٥- مواصلة تنفيذ عملية العدالة الانتقالية (هولندا)؛
- ٢٦- تعزيز وتدعيم تنفيذ برنامج العدالة الانتقالية الذي اعتمده (المغرب)؛
- ٢٧- تعميم مراعاة قضايا حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في أي مفاوضات مستقبلية من أجل المصالحة الوطنية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٨- إنشاء آليات لتعيين وإقالة القضاة بصورة مستقلة وقمع الفساد في أوساط القضاة، وتكثيف الجهود المبذولة لحماية القضاة من هجمات المتمردين وزيادة رواتب القضاة والمدعين العامين وموظفي وزارة العدل (الولايات المتحدة)؛
- ٢٩- المضي بإصرار في تنفيذ مختلف التدابير الرامية إلى إصلاح وتعزيز نظام القضاء الحالي (تركيا)؛
- ٣٠- سنّ قانون وسائط الإعلام الجديد الذي اعتمده مجلس النواب في البرلمان، وتنفيذه فوراً (النرويج)؛

(٤) التوصية بالصيغة التي تُليت بها أثناء الحوار التفاعلي: ضمان إغلاق السجون السوداء؛ ومراجعة الأوضاع في جميع السجون ومرافق الاحتجاز لضمان امتثالها للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء؛ وتوفير الضمانات الإجرائية الفعالة ضد الاحتجاز التعسفي (الجمهورية التشيكية).

(٥) التوصية بالصيغة التي تُليت بها أثناء الحوار التفاعلي: تعزيز الجهود بطرق منها العمل عن كثب مع اليونيسيف وغيرها من الأطراف ذات الصلة من أجل وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جميع الأطراف المشاركة في النزاعات الدائرة في البلد (ماليزيا).

- ٣١- المسارعة إلى إصدار قانون وسائط الإعلام الجديد (كندا)؛
- ٣٢- سنّ قانون وسائط الإعلام الجديد، وتنفيذه فوراً، وهو القانون الذي يمكن أن يساعد على تعزيز وحماية حرية التعبير (المملكة المتحدة)؛
- ٣٣- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين من التخويف والعنف والرقابة والإدانة التعسفية، ونشر وتطبيق قانون وسائط الإعلام الجديد الذي اعتمده البرلمان (فرنسا)؛
- ٣٤- سنّ قانون وسائط الإعلام، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة إضفاء الصبغة المهنية على سلطتها القضائية، وإحقاق العدالة في قضايا اغتيال الصحفيين وضمان امتناع قوات الأمن والمحاكم الجنائية عن معاقبة الصحفيين بسبب نشر تقارير خلافية؛ ويُرجى أن يمارس الرئيس قرزاي في حال إصدار هذه العقوبات حقه في منح العفو (الولايات المتحدة)؛
- ٣٥- تعزيز الضمانات لممارسة حرية التعبير واعتماد تشريع لحماية تنوع وسائط الإعلام (هولندا)؛
- ٣٦- اتخاذ تدابير موسّعة وفي حينها لضمان استقلال وسائط الإعلام، دون تخويف أو قمع، بما في ذلك عن طريق التطبيق المناسب لقانون وسائط الإعلام المعتمد في خريف عام ٢٠٠٨ (الدانمرك)؛
- ٣٧- وضع نظام قواعد شفاف ومُحكّم، على سبيل الأولوية، للتحقق من أهلية المرشحين، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقييم عملية نزع السلاح وتعزيز قدرات لجنة الشكاوى الانتخابية (الجمهورية التشيكية).
- ٩٧- لم تحظ التوصيات التالية بتأييد أفغانستان:
- ١- إعادة العمل بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (كندا)؛
 - ٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
 - ٣- إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية تفادي حدوث أخطاء لا يمكن إصلاحها (الأرجنتين)؛
 - ٤- إعادة إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام والنظر في إلغاء هذه العقوبة، وفقاً للطلب الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي (فرنسا)؛
 - ٥- اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (نيوزيلندا)؛
 - ٦- إعادة وقفها الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها، مراعاة لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ (البرازيل)؛

- ٧- إعادة الوقف الاختياري الذي تم التخلي عنه في عام ٢٠٠٧، واتخاذ تدابير للتقييد بقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد (السويد)؛
- ٨- استبدال جميع أحكام عقوبة الإعدام القائمة حالياً، وإعادة اعتماد الوقف الاختياري لتنفيذ هذه العقوبة بهدف إلغائها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٩- فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة إلى الأمام في سبيل إلغائها بالكامل (آيرلندا)؛
- ١٠- توقيع وتصديق الحكومة الأفغانية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام، واستبدال عقوبات الأشخاص الذين يواجهون الإعدام (أستراليا).
- ٩٨- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها حظيت بإقرار الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Afghanistan was headed by S.E. Dr Mohammad Qasim HASHIMZAI, Vice Ministre de la Justice de la République Islamique d'Afghanistan and composed of 12 members:

S.E. Professeur Wasil Noor MUHMAND, Vice Ministre des Affaires Sociales au Ministère du Travail, des Affaires Sociales Martyrs et handicapés d'Afghanistan ;

S.E. Dr. Nadera Hayat BURHANI, Vice Ministre de la Santé Publique de la République Islamique d'Afghanistan ;

S.E. Dr. Abdul Malik KAMAWI, Administrateur Général en Chef à la Cour Suprême de Justice de Afghanistan ;

S.E. Dr. Naguayalai TARZI, Ambassadeur Représentant Permanent de la République Islamique d'Afghanistan auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales Genève ;

S.E. Dr. Maliha ZULFACAR, Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire de la République Islamique d'Afghanistan ;

Mr. Professor Najibullah AMIN, Directeur des Affaires Administratives auprès du Conseil des Ministères Du Gouvernement Afghan ;

Professeur Nasrullah STANAKZAI, Professeur de droit politique a l'Université de Kabul ;

M. Kanishka NAWABI, Conseiller des affaires stratégiques au Ministère de l'Intérieur d'Afghanistan ;

M. Farhad ARIAN, Directeur-Adjoint du Département des Droits de l'Homme au Ministère des Affaires Etrangères de la R.I d'Afghanistan ;

M. Obaid Khan NOORI, Premier Secrétaire à la Mission Permanente de la R.I. d'Afghanistan à Genève ;

M. Daoud HACHEMI, Deuxième Secrétaire à la Mission Permanente de la R.I. d'Afghanistan à Genève ;

Mme. Selay GHAFAR, Représentante de la Société Civile d'Afghanistan.
